

رضع من خالته رضعة مشبعة وعدة مصات غير معلومة فهل يجوز له الزواج من ابنتها؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

بان له بنت خاله يريد الزواج منها وقد عرف من اهله بانه قد رضع من امها آآ وقالت له امها ارضعتك مرة واحدة مشبعة ومرات اخرى مصات قليلة لا اعرف عددها. وقد سألت كثيرا - [00:00:00](#)

حول الموضوع ولم احصل على الجواب القطعي فارشدوني او ارشدني الناس الكتابة اليكم فارجو آآ رأيا فاصلا هل اتزوج بنت خالتي والحالة هذه ام امتنع عنها؟ افيدوا افادكم الله الرضاع المحرم - [00:00:17](#)

ما كان خمس رضعات فاكثر وما كان اقل من ذلك فانه لا يحرم فان كانت ام الطفلة ارضعت السائلة مرة حتى شبع بنفس واحد وهذه المرات الكثيرة اكثر من اربع مرات - [00:00:35](#)

اربع مرات فاكثر اكثر من ثلاث ولو كانت على مصة واحدة فان مجموعها يحرم فان كان مجموع الرضعات هذه الرضعة لم يطلق الثدي ابدا الا في النهاية والتاليات لها ثلاث فقط لا تزيد فيجوز له الزواج بابنة خالته - [00:00:57](#)

وان كان وان كنت ايها السائل رضعت الرضعة فالاولى واتلاتها باكثر من ثلاث ولو كانت مصات قليلة تمسك الثلج فتمص ثم تطلقه ولم تشبع فهذا رضاع محرم فلا يحل لك والاحوط ان تطلب غيرها احترازا من الوقوع في شيء لا تعلمه فما دامت تقول - [00:01:17](#)

امها انها مرات كثيرة الكثيرة تدل على انها اكثر من ثلاث والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:40](#)